محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٨٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميـل المحاديـن ، أحمد الخطيب

المميـــــز :-

مساعد رئيس النيابة العامة

المميز ضـــده :-

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم [٢٠٠٨/٩٨٢٠] فصل ٢٠٠٨/٥/٢٨ القاضي :[بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم [٢٠٠٧/٦٤٤] فصل ٢٠٠٧/١٢/١١ بشقه المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة والحكم بإعفاء المستأنف من العقوبة وتأييد القرار المستأنف بشقه المتعلق بتجريم المستأنف بجناية شهادة الزور المسندة إليه بحدود المادة [٢/٢١٤] من قانون العقوبات وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي : -

* أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون تراعي أن المميز ضده لم يرجع عن شهادته الكاذبة إلا بعد صدر قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم [٢٠٠٦/١٧٥] بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ وأن المشرع الأردني وفي المادة [٢/٢١٥] عقوبات أعفى الشاهد الكاذب من العقاب إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

G2009-858 س.أ

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

القـــرار

بعـــــــــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته بجنايـة شـهادة الـزور خلافـاً للمـادة [٢/٢١٤] من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أنه وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ أدلـى المتهم بشهادته لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى جاء بها أنه تعرض للطعن بواسـطة سكين من قبل وأن أمسكوا به لحظـة قيـام جعفر بطعنه وعلى ضوء شهادته تم إحالتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى لملاحقتهم عن جرم الشروع بالقتل ولدى قيامه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ بالإدلاء بشهادته في القضية لدى محكمـة الجنايات الكبرى ذكر أن صفوت لم يشارك ولم يقم بمسكه ولم يطعنه وعلى ضوء التناقض في شهادته تم إحالته إلى المدعي العام لملاحقته عن جرم شهادة الزور وبسؤاله أفاد أن أقواله لدى المدعي العام صحيحة وأنه غيّر أقواله نظراً لكبر ورغبة منه لإسقاط الحق الشخصي عنه.

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ أصدرت حكماً برقم [٢٠٠٧/٦٤٤] قضت فيع عملاً بالمادة [٢٣٦] من قانون الأصول الجزائية تجريمه بجناية شهادة الزور خلافاً للمادة [٢/٢١٤] من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لأحكام المادة [٢/٢١٤] من قانون العقوبات قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولكونه رب أسرة وتصويب أمره وكونه عاد عن شهادته قررت اعتبار ذلك سبباً مخففاً تقديرياً وعمـلاً بالمـادة [٤/٩٩] عقوبات قررت تخفيض العقوبة لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم .

ونظراً لماضي المتهم وعدم وجود أسبقيات له ولظروف القضية وكونـه رب أسـرة قررت عملاً بالمادة [٥٤] من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawjedia.jo

لم يرض المتهم ومساعد النائب العام بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف حكمـــاً بـــرقم [٢٠٠٩/٩٨٢٠] قضت فيه ما يلي : -

١- تأييد القرار المستأنف بشقه المتعلق بالمستأنف رائد بجناية التزوير.

٢- فسخ القرار بشقه المتعلق بوقف تنفيذ العقوبة وبـــذات الوقـــت الحكـــم بإعفـــاء المستأنف رائد من العقوبة.

لم يرض مساعد رئيس النيابة العامة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

lawpedia.jo

ثم قدم مطالعة خطية طلب منها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة ونقض القرار المميز.

وعن سبب الطعن ومفاده أن المميز ضده لم يرجع عن شـــهادته الكاذبـــة إلا بعـــد صدور قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم [٢٠٠٦/١٧٥] تاريخ ٢٠٠٦/١/١٦.

في ذلك نجد أن الوقائع الثانية في هذه الدعوى تتلخص انـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ شهد المميز ضده أمام مدعي عام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بالقـــضية التحقيقيـــة رقـــم [٢٠٠٢/٦٨٣] بأن الذي قام بضربه بالسكين هو المشتكى عليا وأن الأشخاص الـــذين قاموا بالإمساك به في تلك الأثناء هم وأن المميـــز ضده ولدى مثوله أمام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ وفي القضية الجنائيـــة رقم [٢٠٠٦/٩١٩] ذكر أن المميز ضده لم يقم بالإمساك به ولم يشترك في ذلك ولـــم يطعنه ونتيجة هذه الشهادة لم تقم المحكمة بالطلب منه التوفيق بين شهادته هذه وشهادته أمـــام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى واحالته بجرم شهادة الزور واســـتمرت بنظـــر الـــدعوى وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ أصدرت حكمها ببراءة المميز ضده.

إلا أنه ولدى تمييز الحكم قررت محكمة التمييز بقرارها رقم [٢٠٠٦/١٤٦٤] نقض قرار محكمة الجنايات الكبرى لإعمال نص المادة [٢٢٥] من قانون الأصول الجزائية وإحالة المميز ضده للمدعي العام للتحقيق معه بجرم شهادة الزور.

ولدى مثول المميز ضده أمام مدعي عـــام عمـــان فـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم [٢٠٠٧/٢١٦] والتي موضوعها شهادة زور وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ ذكر بشهادته أنه يعـــود عن أقواله وأن أقواله الصحيحة التي ذكرها أمام مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة [٢١٥] من قانون العقوبات الباحثـــة فـــي إعفـــاء الشاهد الزور من العقوبة قد فرضت على حالة الشاهد الذي شهد في محكمة إذ رجـــع عـــن شهادته قبل الحكم بأساس الدعوى ولو غير مبروم .

وحيث أن رجوع المميز ضده لم يكن أمام ذات المحكمة التي شهد زوراً أمامهـــا – محكمة الجنايات الكبرى – وكان رجوعه بعد صدور الحكم وبالتالي فإن المميز ضـــــــده لا يستفيد من الإعفاء من العقوبة لعدم توفر شروط الإعفاء الوارد بالفقرة الثانية مـــن المـــادة [٢١٥] من قانون العقوبات وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا راجع قرار تمييز جـــزاء رقـــم [٢٠٠٧/٣١٦ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨].

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارهـــا فـــي غيـــر محلـــه ومستوجب النقض لورود سبب الطعن عليه .

لـــــــــــذا نقرر نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ شعبان سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــــق ٢٠٠٩/٧/٢٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

G2009-858 س.أ

lawpedia.jo